

وسائل الشيعة

- [36] [17177] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم. [17180] 5 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من نتف ريشة (1) من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين، ويعطي باليد التي نتف بها (2). محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله، إلا أنه قال: من نتف حمامة من حمام الحرم (3). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن ابن مكسان (4). ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن ميمون (5). ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن (6)، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان مثله، إلا أنه قال: نتف حمامة من حمام الحرم (7). 4 -
- التهذيب 5: 348 / 1209. 5 - التهذيب 5: 348 / 1210. (1) في المصدر: رجل نتف ريش حمامة. (2) في المصدر: ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها. (3) الكافي 4: 235 / 17. (4) لم نعثر عليه بسند آخر إلى ابن مسكان في التهذيب. (5) الفقيه 2: 169 / 739 بإسناده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون. (6) في العلل زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار. (7) علل الشرائع: 453 / 6. (*)